أمر عدد 2418 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 835 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي.

وعلى رأي وزيري الفلاحة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 835 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 400.000 طن.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والفلاحة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي